

الجزئيات التي ذكرها بعضهم وزيادة - والإغواء بالحمل على التوصل إلى الولد بالسبب المحرم والأشرك فيه كتسميته ببعد العزى والحمل على الموائد الباطلة والأفعال القبيحة والحرف الذميمة - هذا ما قالوه واعتمدهم ويمكن اختصاره بأن يقال إن المشاركة في الأولاد عبارة عن الإغواء في أمر اختيار المرأة والاتصال بها وفي كيفية تربية الولد فمن يختار فاسدة الاخلاق والأعراق افتتانا بجمها أو يتصل إليها بالحرام ويهمل هو وإياها تربية وولد العقلية والنفسية حتى ينشأ ضالاً فاسقاً فاعماً يفعل ذلك بوسوسة الشيطان وإغوائه ومشاركته إياه في هذا الأمر العظيم وهو أمر الولد من أحدها الوسوسة بالإغواء ومن الآخرا اتباع الشهوة وسوء الاختيار - فالآية مبينة لجماع وساوس الشيطان وإغوائه والأمر فيها للتكوين فكقوله تعالى للشيء كن أي تعلق إرادته بكونه ووجوده وحاصل المعنى أن الله خلق الشيطان وكونه على هذه الصفة وهي الوسوسة وتزيين القبيح الضار في هذه الأمور وهي لا بين حقيقة الشيطان وهل هو داعية للشرف في النفس تقوى وتضيق بحسب الاستعداد أو هي داعية خارجية كإهو الظاهر وما نقلها الحازن وغيره عن ابن عباس غير صحيح ولا يعقل إلا بكون الشيطان من عالم الحس له أعضاء كأعضاء الإنسان، وهو مخالف لنص القرآن ، ولو صح لكان كل من يترك التسمية يشاركه شيطان، فتجد أسرته النار الذي وجدته تلك المرأة وهو ظاهر البطلان .

### عقوبة ترك الصيام والصلاة

(س ٨٩) جاءنا كتاب في أثناء كتابة جواب السؤال الماضي من حمزة أفندي الزهيري من وجهاء شر مساح فاذا هو في الظاهر باسمنا وفي الباطن باسم مفتي الديار المصرية (ولعله أرسل غيره باسمنا وكتب عليه عنوان المفتي) واذا هو سؤال عن عقاب تارك الصوم والصلاة سببه مناظرة بين السائل وبين رجل ادعى أنه لا عقاب على تارك هاتين الفريضتين لأن القرآن لم يذكر لهما عقاباً كما ذكر للزاني والسارق وغيرهما فرد عليه حمزة أفندي بأن الإلزام بالصيام يدل على أنه لا بد من عقاب تاركه وكذا الصلاة وذكر له قوله تعالى « ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا نخلد فيها وله عذاب مهين » فزعم الرجل أن ترك الصلاة والصيام لا يدخل في النسيان ويعد في الخنود لأنهما من حقوق الله التي يتسامح فيها وطلب السائل كشف هذا الغامض ، وإنتنا نجد الجواب لأن السؤال يتعلق بالصوم فتقول :

(ج) لا غموض في المسألة ولا شبهة لذلك المجادل فترد وإنما هو مكابر يجادل في دين الله بغير علم ولا هدى ولا كتاب منير فإن المصيان مخالفة الأمر والصلاة والصيام بما أمر الله به بل هما من أركان الإسلام التي ينهدم بهدمها وهي من حدود الله تعالى أيضاً فإنه تعالى قال بعد بيان أحكام الصيام « تلك حدود فلا تقربوها » وتقدم تفسيرها في هذا الجزء . ولا خلاف بين المسلمين في أن الفرض هو ما يثاب على فعله ويثاقب على تركه فمن أنكر فرضية الصلاة والصيام فليس بمؤمن ومن اعترف بالفرضية فقد اعترف بالعقوبة على الترك

ثم ماذا يقول المجادل في قوله تعالى « نويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون » أليس الويل هو الهلاك أو واد في جهنم ؟ وقوله مخبراً من أصحاب النار « ما سلكتكم في سفر؟ قالوا لم نك من المصلين ولم نك نعلم المسكين » أليست صريحاً في أن العذاب مرتب على أمور أولها ترك الصلاة وثانها منع حقوق المساكين بترك الزكاة . روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال ليس معنى أضعوا تركوها بالكفاية ولكن أخرجوها عن أوقاتها وروى مثله عن سعيد بن المسيب وفي حديث أحمد ومسلم « بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة » وقد ورد من الأحاديث في الوعيد على ترك الصلاة والصيام ما لا محل لنشره هنا وهو لا يفيد المجادل إذا لم يفده التذكير بما تقدم من معنى الفرض وبمكانة أركان الإسلام الخمس من سائر الفرائض وبكون وعيد الآية التي احتج بها عليه حمزة أفندي يشمل ذلك كله قطعاً فحينئذ هذا من الحجج القليلة إن كان يجتهد بها وإذا كان مقلداً لأحد الأئمة الأربعة فليعلم أنه ما من مذهب منها إلا وهو يحرم بتأنيده الصلاة والصيام في الدنيا ويثاقب في الآخرة وتفصيل مذاهبهم في ذلك معروف مشهور وأما التفرقة بين حقوق الله تعالى وحقوق المباد فليس منهاها إن الله تعالى يطلب من عباده حقوقاً لنفسه لأخطأ لهم فيها إلا مجرد الطاعة له وبناءها على المشاحة فسواء شابههم فملوها أم لم يفعلوها وحقوقاً أخرى لبعضهم على بعض زتب على الإخلال بها العقوبات لآثارها مبنية على المشاحة . كلا إن هذا اقتضى لدين الله تعالى من أساسه وأما شرعت الكاليف كلها لصالح المكلفين وسعادتهم في الدنيا والآخرة والله غني عن العالمين ويان ذلك بالتفصيل يطول جداً وما زال النار يشرحه في أبوابه لاسياً باب تفسير القرآن الحكيم

وملخصه أن الله تعالى شرع الدين لعباده لأجل صلاح أرواحهم وقلوبهم بالعبادة لأجل صلاح حالهم في الدنيا وسمادتهم في الآخرة فالفرائض كالصالح الباطني الذي يقوي الدم والمصعب والمضل ومنع المحرمات كالحلية فإن الذي يربي روحه بالصلاة لكي يكون كريماً شجاعاً صبوراً بمعرفة الله ووقتته به متمنياً عن الفحشاء والمكرزاً، نفسه وطهارة قلبه - وبالزكاة ليكون عوناً لأخوانه على مصالحهم رحباً بالمحتاجين شاعراً بفضيلة الحياة الاجتماعية - وبالصيام ليتقى ربه ولتقوى إرادته ويتعود على ضبط نفسه بمراقبة ربه كما تقدم شرح ذلك في الجزء الماضي - وبالحج لما ذكرناه قبل من فوائد - ألا يجب أن يمنع في أثناء هذه المعالجة النفسية من آتيان ما ينافيها كالتعمدي على حقوق الناس الذين يطالب منهم أن يكون عوناً لهم ونصيراً وعن الشهوات المضارة التي تفسد القلب وتستبعد الإرادة؟ بلى وإذا كان من فوائد العبادة أن يتمتع من يقيمها على وجهها عن جميع المحرمات بإرادته واختياره وارتياح نفسه لا يجب أن يمنع عن هذه المحرمات (كالقتل والمردة والزنا) بوضع العقوبة البدنية على ارتكابها حتى يتم له ذلك بالاختيار؟ بلى فمن قبل الإسلام فقد قلنا إن يباع روحه ويربها بعبادته وأركانها خمسة منها الصيام فإذا رفض مع ذلك الحلية عن المعاصي التي لا تم المعالجة إلا بتركها ألزم بذلك إلزاماً وأما إذا دعي الإسلام ورفض القيام بالزكاة فإنه يعاقب عقاب المرتد كما طرب الصحابة ما نهي الزكاة لأنهم مرتدون وسميت تلك الحرب حرب الردة. وكذلك يجب على إمام المسلمين أن يحارب كل قوم يتركون شريعة من شريعة الإسلام حتى يعودوا إليها - وأما إذا ترك بعض الأفراد ذلك فعقوبة فرد تخالف باختلاف حاله ولذلك جعلت من التمييز الذي يفرض تعيينه إلى رأي الإمام

وأما المسامحة والمناحة التي قالوها وتمسك بها المجادل مع أنها لم تذكر في القرآن فيوضح معناها في الأمر الذي فيه حق للناس وحق لله تعالى كقتل من قتل يقتل ويسكن إذا عفا عنه وفي التمسك فإنه لا يقتل بخير المحنة لأمر الله بحفظ الدم لأن الله تعالى لا ينتفع بقتله ولا يضر باستحيائه وإنما حرم عليه القتل لأنه يضره إذ يجعله شريراً في نفسه وفي نظر الناس ولأنه يفسد الأمن ويفري الناس بالاعتداء والتفك فإذا انتهت الفتنة المتعلقة بحقوق الناس امتنع القتل لأن ما يريد الله تحريمه من صلاح

الفس قد يتم بالبقاء بأن يتوب القاتل ويصالح الضلع . وقد ينذنا غير صرة أن عذاب الآخرة على ترك الفرائض و ارتكاب المحرمات ليس من قبيل عقوبة الحكام في الدنيا وإنما هو على حسب ارتكاب الروح و زكيتها . أو نديتها وتخليها . وإنما ترتقي الروح باقتناء الصحيحة التي لاخرافات ولا أوهاام فيها وتزكي بالمباداة والتهديب ونفسه وتتملى باعتماد الخرافات وارتكاب السيئات . أفيتقول المجادل إن الذي يدهي الايمان بالله وكتابه لا يضر روحه ولا يديسها ترك الفرائض التي حث عليها كتاب الله وجعلها أركان دينه . وبين أنها تزكي النفوس وتمدها لرضوانا وقرية؟ ماأظن أنه يقول بذلك فارجو أن يتوب عن الاستهانة بأركان الاسلام والسلام

### ﴿ الجرائد الإسلامية والبورصة ﴾

(س ٨٩) م . ج . في سورية : كثيراً ماأرى الجرائد الإسلامية في سوريا ومصر تنشر أخباراً عن أحوال (البورصة) وتقلباتها في صعود وهبوط فهل ذلك محرم شرعاً أم لا ؟ أرجوا افادتنا في المنار الأغر جزاءكم الله عن الاسلام خيراً

(ج) القاعدة في معرفة المحرم الذي لم ينطق الشارع بتحريمه ان كل ضار محرم فإذا كان خبر البورصة ينشر بإيماز من انتلاعين فيها لأجل غش الناس وحملهم على بيع ما عندهم من المروض والحاصلات كالمظن وغيره توها أن المبادرة إلى البيع خير لهم والحقيقة غير ذلك فلا شك أن نشره محرم وكثيراً ما يحصل هذا كما يحصل ضده وهو اهتاف الناس على ما يجري هناك من المساومات والعقود ليكونوا على بصيرة من أمرهم والامور بمقاصدها . ولا يقال إن أعمال البورصة وعقودها مخالفة للشرع فالأخبار بها محرم على كل حال: إذ العلم ببعض المخالفات والمحرمات ينفع أحياناً كما إذا تواطأ قوم على السرقة في بعض الامكنة فإعلام الناس بخبرهم ينبههم إلى توقي شرهم . هذا وان بعض الجرائد التي تسمى اسلامية لان أصحابها من صنف المسلمين لا تنترم فيما تنشر احكام الاسلام، ولا حدود الحلال والحرام، فتنتشر (اعلانات) الخمر والقمار المحض الذي يضر ولا ينفع وهو محرم بالاجماع وهلم أعمال من دون ذلك هم لها حاملونه فان غشهم للناس في السياسة أعظم من غشهم في المعاملة

